



Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إدارة المعارف بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة: تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها

اتفاقية مكافحة التصحر

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثانية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٧-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ٣(ب)١ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها

تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها

تقرير مُقدم من مكثي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ من مقرره ١/أ-١٠، إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تظلمعا بمزيد من أعمال التنسيق المتصلة بتحسين إدارة معارف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل إتاحة معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها.

كما طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٥/أ-١٠ ومقرره ٢١/أ-١٠، إلى مكثي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

واستجابة لهذه الأحكام، عُقد اجتماع مشترك للمكتبين في بون، ألمانيا، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. كما عقد المكتبان مشاوره مشتركة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ في بون، ألمانيا، وعن طريق مؤتمر عن بُعد.

وتتضمن هذه الوثيقة تذكيراً بولايات الهيئتين الفرعيتين، مع إيلاء اعتبار خاص لإدارة المعارف وأفضل الممارسات في سياق تنفيذ الاتفاقية؛ واستعراضاً للتعاون الجاري بين الهيئتين الفرعيتين ومكتبيهما فيما يتعلق بإدارة المعارف وتعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛ وعدداً من الإجراءات المتعلقة بكيفية تعزيز هذا التعاون، وهي الإجراءات التي قد تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٤-١	أولاً - مقدمة
		ولايات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة المعارف وأفضل الممارسات.....	ثانياً -
٥	٢٨-٥	ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا
٥	١٦-٥	باء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٨	٢٨-١٧	ثالثاً - تنسيق أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتحسين إدارة معارف اتفاقية مكافحة التصحر من أجل تقديم معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها.....
١١	٤٠-٢٩	ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا
١١	٣٤-٢٩	باء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٣	٤٠-٣٥	رابعاً - العمل المشترك بين مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تحديد طرق ووسائل لتعزيز وتحليل ونشر أفضل الممارسات.....
١٤	٥٣-٤١	ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا
١٤	٤٦-٤١	باء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٦	٥٣-٤٧	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....
١٧	٥٦-٥٤	

أولاً - مقدمة

- ١- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-١٠، إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تضطلعاً بمزيد من أعمال التنسيق المتصلة بتحسين إدارة معارف الاتفاقية من أجل إتاحة معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها.
- ٢- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/م أ-١٠ ومقرره ٢١/م أ-١٠ إلى مكثبي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.
- ٣- واستجابةً لهذه الأحكام، عُقد اجتماع مشترك^(١) للمكثبين في بون، ألمانيا، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وناقش المكثبان، في إطار جدول أعمالهما، طرق وسبل تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات، لا سيما تلك المتصلة بالإدارة المستدامة للأراضي؛ والحاجة إلى تزويد مؤتمر الأطراف بمزيد من التوجيه بشأن تصنيف أفضل الممارسات؛ وتنقيح مشروع معايير اختيار قواعد البيانات الأولية الموصى بها؛ والتنسيق المستمر بين رئيستي المكثبين. وفيما يتعلق بتحسين إدارة معارف الاتفاقية من أجل إتاحة معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها، أجرى المكثبان مداولات بشأن مختلف جوانب بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية (أي قدرتها كوسيلة للتعاون بين الهيئتين الفرعيتين؛ والقدرات المرغوبة لمحرك البحث؛ والحاجة إلى تعزيز التوافق التقني بين قواعد البيانات المحددة المتعلقة بأفضل الممارسات وبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية المتعلقة بالاتفاقية).
- ٤- وعقد أيضاً مكثبا الهيئتين الفرعيتين مشاوراة مشتركة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ في بون، ألمانيا، وعن طريق مؤتمر عن بُعد، وواصلت المناقشات على النحو المتوقع للنظر في مسألة التعاون بين الهيئتين من أجل تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(١) تقرير الاجتماع متاح في الموقع <<http://www.unccd.int/en/about-the-convention/the-bodies/The-CRIC/Pages/CRIC%20Bureau.aspx>>

ثانياً - ولايات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة المعارف وأفضل الممارسات

ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا

١ - فيما يتعلق بإدارة المعارف

٥ - لجنة العلم والتكنولوجيا هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف أنشئت بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. كما تؤكد الاتفاقية أهمية المعرفة المكتسبة من خلال أنشطة التعاون التقني والعلمي في نجاح تنفيذ الاتفاقية. وتدعو المادة ١٧ من الاتفاقية إلى زيادة المعرفة بالعمليات التي تُفضي إلى التصحر والجفاف، وإلى التحقق من المعارف التقليدية، كما تؤكد المادة ١٨ أهمية نقل التكنولوجيا وحيازتها وتكييفها وتطويرها.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تفوض المادة ٢٤ من الاتفاقية لجنة العلم والتكنولوجيا في وضع قائمة بالخبراء المستقلين. ويجري حالياً تحديث هذه القائمة، الموجودة في قاعدة بيانات، في إطار النشاط العام المتعلق بإدارة المعارف الذي تقوم به الأمانة. وفي سياق إدارة المعارف أيضاً، تنص المادة ٢٥ على أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة. كما تنص الاستراتيجية على الربط الشبكي، وذلك في الهدف التنفيذي ٣-٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة وفي النتيجة ٦-٣ التي تنص على مشاركة الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر/تردي الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية؛ ويؤكد ذلك أيضاً المقرر ١٤/م/أ-٨.

٧ - وينص المقرر ١٥/م/أ-١، الذي يتضمن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا، على أن تقوم اللجنة بتوفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وجمع المعلومات عن آثار التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عنها، وإسداء المشورة بشأن الاستفادة الممكنة من هذه التطورات في تنفيذ الاتفاقية؛ وإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، لا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛ وتقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور التربة في المناطق المتأثرة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما.

٨- ويحدد مرفق المقرر ٣/م أ-٨ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، ويسند هذا المقرر للجنة العلم والتكنولوجيا المسؤولية الأساسية عن تحقيق الهدف التنفيذي ٣ الذي يشمل، في جملة نتائج، تحسين المعارف، لا سيما النظم الفعالة لتبادل المعارف. وتطلب الاستراتيجية إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بإنشاء نظم لإدارة المعارف والإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من وإلى المؤسسات والأطراف والمستعملين. وفي هذا الصدد. تطلب الاستراتيجية أيضاً "أن تدعم الأمانة نظم إدارة المعارف التي تُنشئها لجنة العلم والتكنولوجيا، وأداء وظائف الوساطة في نقل المعلومات والمعارف".

٩- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٩، إلى الأمانة أن تواصل بناء نظم تتسم بالكفاءة لإدارة المعارف والوساطة في تقاسم المعرفة تكون بمثابة أدوات للتنفيذ الناجح لاستراتيجية الاتصال الشاملة.

١٠- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٢/م أ-٩ المتعلق باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، أن تساهم لجنة العلم والتكنولوجيا في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية.

١١- وأشار مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢١/م أ-١٠، إلى الدور الرئيسي لمهام الوساطة في تقاسم المعرفة العلمية في إطار عملية جعل الاتفاقية مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف، وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تحسين إدارة المعارف، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وضع برنامج للمعلومات المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، استناداً إلى المعلومات والتصنيفات المماثلة القائمة، حيثما كان ذلك مناسباً ومفيداً؛

(ب) تصنيف المحتويات الداخلية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) تحديد المعايير والأولويات القابلة للتطبيق على إدارة المعارف بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نتائج تقييم الاحتياجات من المعارف؛

(د) وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين جودة واتساق منتجات المعلومات المعدة داخلياً وخارجياً؛

(هـ) إقامة شراكات متأزرة باستخدام المبادرات/الشبكات القائمة؛

(و) تشجيع إقامة روابط مع النظم الإقليمية لإدارة المعارف من خلال الشبكات القائمة؛

(ز) تحديد استراتيجيات تتسم بالمرونة لنقل وتطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات المحرّبة.

٢- فيما يتعلق بأفضل الممارسات

١٢- في إطار أنشطة البحث والتطوير، تؤكد الاتفاقية أهمية الدراية والممارسات والمعارف التقليدية والمحلية، وذلك في المادة ١٧، وكذلك في المادة ١٨ التي تدعو إلى حماية المعارف التقليدية والمحلية وتجميعها وتعزيزها ونشرها.

١٣- ويطلب المقرر ١٥/م أ-١ المتعلق باختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا إلى اللجنة أن تقدم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٤- وكما يُلاحظ في الفقرات السابقة، تحدد الاستراتيجية بوضوح أهمية أفضل الممارسات بالنسبة إلى العلم وأنشطة البحث، وذلك في إطار وصف الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والعمل والمعرفة. وتنص النتيجة ٣-٥ بشكل محدد على الحاجة إلى "نظم فعالة لتشاطير المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية، المتاحة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستعملين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة".

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد وتوسيع نطاق الدور الرئيسي للجنة العلم والتكنولوجيا وولايتها فيما يتعلق بأفضل الممارسات، وذلك في المقررات التالية:

(أ) المقرر ١٦/م أ-٤، الذي ينص على أن تبحث لجنة العلم والتكنولوجيا بعمق، في كل دورة، مسألة من المسائل ذات الأولوية تتصل بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك أن تكون المسألة الرابعة التي ستُعالج في الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا هي مسألة استراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها لتوليد الممارسات الفضلى لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

(ب) المقرر ١٦/م أ-٥، الذي ينص على أن تكون المسألة ذات الأولوية التي يتعين على لجنة العلم والتكنولوجيا أن تتعمق في تناولها في دورتها السادسة هي "تردي الأراضي، وقابلية التأثر والإصلاح: نهج متكامل"، والذي يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية؛

(ج) المقرر ٢٠/م-٦، الذي يشجع الأطراف على تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بموضوع "تردي الأراضي، وقابلية التأثر، والإصلاح: نهج متكامل، مع مراعاة ملاحظات اللجنة وفريق خبيراتها"؛

(د) المقرر ١٣/م-٨، الذي "يلاحظ قدرة لجنة العلم والتكنولوجيا على إتاحة فرصة لتقاسم المعارف بصورة فعالة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، من أجل دعم واضعي السياسات وأصحاب المصلحة، بطرق منها تحديد أفضل الممارسات وتبادلها"، وينص على أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيم كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع التخصصي ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف؛

(هـ) المقرر ٢٦/م-٩ الذي ينص على أنه ينبغي لجدول أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا أن يركز على وضع وتنفيذ مؤشرات لتقييم الأثر تتعلق بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية، وعلى "تنفيذ نظام لإدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية على النحو المبين في المادة ١٦(ز) من نص الاتفاقية، وكذلك أفضل الممارسات والتجارب الناجحة بخصوص القضايا ذات الصلة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف"؛

(و) المقرر ١٣/م-٩، الذي يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، بموجب الالتزامات العامة لمؤسسات الاتفاقية وهيئتها الفرعية بتقديم التقارير، أن تدرج عند الاقتضاء معلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستراتيجية لينظر فيها كل من لجنة استعراض لتنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف.

١٦- وأخيراً، يطلب المقرر ١٥/م-١٠ والمقرر ٢١/م-١٠ تحديداً إلى مكنتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

باء- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١- فيما يتعلق بإدارة المعارف

١٧- تتسم ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بطابع ضمني فيما يتعلق بإدارة المعارف، أخذاً في الاعتبار هدفها الرئيسي المتمثل في استعراض المعلومات المقدمة رسمياً من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى. ويتطلب استعراض المعلومات المقدمة رسمياً إلى اللجنة أن تقوم

الأمانة، باسم اللجنة، بعملية إدارة للمعارف تكفل تحليل البيانات في مختلف المناطق وعلى مر الزمن على النحو الذي تطلبه الاستراتيجية. كما تتضمن أيضاً اختصاصات اللجنة، المدرجة في مرفق المقرر ١١/م أ-٩، أحكاماً تتعلق بمهام إدارة المعارف، منها ما يلي:

(أ) التوصية بأساليب تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) التوصية بأساليب تعزيز نقل الدارية والتكنولوجيا، وخاصةً من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛

(ج) التوصية بأساليب تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات بين الأطراف وسائر المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية.

١٨- وبالإضافة إلى هذه المهام التي تُنفذ في إطار الجلسات المعقودة بين دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تشمل ولاية اللجنة أيضاً جمع ونشر المعلومات التي تقدمها الأطراف والكيانات المبلغة في إطار عملية الإبلاغ المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر وفقاً للإطار الزمني الذي يحدده مؤتمر الأطراف. ولدى اعتماد الاستراتيجية وما يترتب على ذلك من وضع نظام يستند إلى المؤشرات، يجري تجميع ونشر التقارير المقدمة رسمياً إلى الأمانة، وذلك من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ التي تمثل مستوى الإبلاغ الإلكتروني التابع لاتفاقية مكافحة التصحر^(٢).

١٩- واضطلعت الأمانة والآلية العالمية بمهمة التحليل الأولي للمعلومات المقدمة من الأطراف ومن الكيانات المبلغة الأخرى، وهي المعلومات التي نظرت فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في جلساتها المعقودة بين الدورات من أجل تقديم توصيات محددة الهدف إلى مؤتمر الأطراف بشأن سبل تحسين تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. وتستند منهجيات ونُهُج الإبلاغ التي استُحدثت مؤخراً إلى بروتوكول يتعلق بإدارة المحتوى، كما تستخدم أدوات إدارة المعارف الموجهة تحديداً لخدمة عملية الإبلاغ عن اتفاقية مكافحة التصحر واستعراضها.

٢٠- كما أن المقرر ١١/م أ-٩ يطالب بأن تُنشر وتُتاح جميع التقارير المقدمة في إطار عملية الإبلاغ والاستعراض للجمهور. وتجدر ملاحظة أن بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ تهدف إلى إتاحة وظائف بحث للجمهور في قاعدة بيانات الإبلاغ بما يسمح بالتنقيب عن البيانات في إطار استفسارات محددة سلفاً بشأن نماذج الإبلاغ. وتتوقف إتاحة هذه الوظيفة البحثية في بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ على وجود سياسة تتعلق بالوصول إلى البيانات، وهي السياسة التي قد يوصي بوضعها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

(٢) متاح في الموقع <<http://www.unccd-prais.com>>.

٢- فيما يتعلق بأفضل الممارسات

٢١- تسند الاستراتيجية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الدور المحوري في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر عن طريق عملية إبلاغ فعالة، وكذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات التي هي حصيلة الخبرة في تنفيذ الاتفاقية.

٢٢- وتشمل اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية القيام باستعراض وتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإحالة هذه الممارسات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها بغية نشرها. وعلاوة على ذلك، يحدد المقرر نفسه نشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بوصفه أحد مجالات العمل التي تركز عليها اللجنة في جلساتها المعقودة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف^(٣).

٢٣- ولتمكين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من تنفيذ ولايتها، يطلب المقرر ١٣/م أ-٩ إلى الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر وإلى المراقبين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني^(٤)، أن تقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف، منها تقارير عن أفضل الممارسات.

٢٤- وينبغي أن تُجمع أفضل الممارسات وفقاً لسبعة مواضيع تخصصية، حُددت على النحو التالي في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩:

(أ) تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛

(ب) بناء القدرات وإذكاء الوعي؛

(ج) التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛

(د) إدارة المعارف ودعم القرار؛

(هـ) إطار السياسة العامة والإطار التشريعي والمؤسسي؛

(و) التمويل وتعبئة الموارد؛

(ز) المشاركة والتعاون وإقامة الشبكات.

٢٥- و في عام ٢٠١٠، بدأت الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى تقديم التقارير عن أفضل الممارسات بشأن الموضوع التخصصي (أ) المذكور أعلاه، ويجري حالياً جمع تقارير هذه الأطراف والكيانات من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، عملاً بالجدول المقترح لاستعراض أفضل الممارسات المحدد بموجب المقرر ١٥/م أ-١٠.

(٣) انظر الفقرة ١٤(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩.

(٤) انظر الفقرة ٩ من المقرر ١/م أ-٩، والفقرة ١٢ من المقرر ١١/م أ-٩، والفقرة ٣ من ملحق المقرر ١٣/م أ-٩.

٢٦- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٥/م أ-١٠ أيضاً، تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، وطلب إلى الأمانة أن تحدد قواعد بيانات موصى بها لكل موضوع تخصصي لكي تُنقل إليها البيانات والمعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٢٧- وقدمت أيضاً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتبها توجيهات إلى الأمانة بشأن الوفاء بهذه الولاية، تشمل ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى على تقديم ما لديها من أفضل الممارسات لتُدرج في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ب) دعم وضع معايير لتحديد قواعد بيانات أفضل الممارسات التي يمكن التوصية بها، بما في ذلك في إطار الموضوع التخصصي (أ) المعنون تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، المدرج في المواضيع التخصصية المتعلقة بأفضل ممارسات اتفاقية مكافحة التصحر، وكذلك الموضوع التخصصي (و) المعنون التمويل وتعبئة الموارد.

٢٨- وأخيراً، يطلب المقرر ١٥/م أ-١٠ والمقرر ٢١/م أ-١٠ تحديداً إلى مكنتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

ثالثاً- تنسيق أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتحسين إدارة معارف اتفاقية مكافحة التصحر من أجل تقديم معلومات متسقة ويسهل الوصول إليها^(٥)

ألف- لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٩- في ضوء ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو المحدد في الجزء ثانياً أعلاه، تناول مكتب اللجنة المسائل المتعلقة بإدارة المعارف، بما في ذلك مسألة أفضل الممارسات، وذلك في اجتماعاته المعقودة في شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٣٠- وتناول الاجتماع المعقود في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، على نحو محدد، مسائل إدارة المعارف فيما يتصل بالعمل المتعلق بأفضل الممارسات. وأقر مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا

(٥) الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-١٠.

بفائدة التعاون بين الهيئتين الفرعيتين بشأن أفضل الممارسات، لا سيما فيما يتصل بالمسألة المواضيعية (أ) مفيد، وإن كانت كيفية هذا التعاون لم تحدد بعد على نحو دقيق.

٣١- وعززت جميع اجتماعات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أهمية بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، وهي بوابة بحثية تعكف أمانة الاتفاقية على إعدادها من أجل تحسين سبل الوصول إلى المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بمسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، واستيعاب هذه المعلومات. وستجمع البوابة البحثية المعارف العلمية التي وثقتها مؤسسات شريكة مختلفة. وتم الانتهاء من تحديد تصميمها ومتطلباتها الأولية، كما بدأت عملية نشر محرك البحث وعملية الاستخلاص التلقائي للنصوص من مصادر مختلفة. والتزمت عدة مؤسسات شريكة بالمشاركة في إعداد النموذج الأولي، ووافقت على تقاسم محتواها والتحقق من النموذج الأولي خلال مراحل الإعداد. ومن المقرر إتاحة نموذج أولي قابل للتطبيق في نهاية عام ٢٠١٣. وستعمم تدريجياً بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، مما يسمح بإدخال تحسينات في المستقبل شريطة زيادة الدعم المقدم لهذه المبادرة. بمرور الزمن (لمزيد من المعلومات المحددة عن البوابة، انظر الوثيقة (ICCD/COP(11)/CST/6).

٣٢- واستعرض مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا فكرة البوابة في عدد من اجتماعاته، منها اجتماعاته المعقودة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وقدم توجيهات في سياق لفت انتباه الأمانة إلى ما يلي: (أ) الحاجة إلى مواكبة ديناميات تطور المعلومات والمعارف في هذا المجال، وما يكتنف ذلك من تحديات محتملة؛ (ب) تحديث النظام بمقدمي معلومات جدد؛ (ج) التماس وتشجيع التعاون من جانب مقدمي المعلومات الذين لا تُتاح قواعد بياناتهم ومعلوماتهم لعامة الجمهور، ومن ثم يمكنهم إضافة ميزة محددة للبوابة ولمستخدميها.

٣٣- ويمكن للبوابة أن تحسن نشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ويمكنها أيضاً مواجهة العديد من التحديات المتعلقة بالوصول إلى المعارف ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. ويوجد العديد من مستودعات المعارف المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وهي تضم ورقات علمية، وأدلة إرشادية، وممارسات فضلى، ودراسات حالات بشأن كيفية تناول مسائل تدهور الأراضي. غير أن معظم هذه المستودعات تعمل بصورة فردية وتركز مواردها على تطوير المنتجات المعرفية التي يمكن أن يستفيد منها الممارسون وواضعو السياسات، بدلاً من التركيز على كيفية تحسين سبل الوصول إلى هذه المنتجات. ونظراً إلى النهج غير المتسق المتبع في تصنيف وصياغة وتوثيق المنتجات المعرفية، ينبغي للمتمسي المعلومات الرجوع إلى مستودعات المعارف الفردية عند محاولة الحصول على صورة شاملة بشأن موضوع محدد يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وسوف تهدف البوابة إلى تجميع المنتجات المعرفية تحت وصلة واحدة للمستخدم، باستعمال مرشحات البحث لتجميع المنتجات المعرفية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحت مواضيع محددة في هذا المجال، في محاولة لبيان كيفية ترابط أو تداخل المنتجات المعرفية الفردية في عملية وضع السياسات والممارسات اليومية.

٣٤- والأهم من ذلك أن البوابة بوصفها بوابة بحثية سوف تستفيد من تكنولوجيا يمكن التشارك في استعمالها مع العديد من النظم ومستودعات المعارف المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. ويمكن استخدام نفس الحل التكنولوجي في التنقيب عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وفرص بناء القدرات، والمعلومات والمنتجات المعرفية الأخرى ذات الصلة، ويمكن استخدامه أيضاً في مبادرات أخرى للوساطة في نقل المعارف، إذا اقتضى الأمر.

باء- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٥- كما ورد في الجزء ثانياً أعلاه، استعرضت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في سياق تنفيذ ولايتها ومهامها، المعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى عن طريق بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. ويستلزم ذلك تخزين جميع المعلومات المقدمة منذ عام ٢٠١٠ في قاعدة بيانات يقتصر الوصول إليها على الأمانة والآلية العالمية (يقتصر وصول الآلية العالمية إلى البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية، والهدف التنفيذي ٥، والهدف الاستراتيجي ٤). وأجرت الأمانة والآلية العالمية تنقيحاً عن البيانات وتحليلاً إحصائياً بهدف إنتاج وثائق التحليل الأولية لكي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتضطلع الأمانة والآلية العالمية بمهمة معالجة البيانات وفقاً لإطار تحليلي متفق عليه يحدد المعلومات المطلوبة للدورة، وتجميعها في مجموعات بيانات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وما إلى ذلك. ونُشرت مؤخراً مخططات معلومات بيانية تبين نتائج عملية الإبلاغ، والإنجازات والاتجاهات المتعلقة تحديداً بالأهداف التنفيذية ومؤشرات أدائها.

٣٦- وأوصى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٢ (في بون، ألمانيا) بما يلي:

(أ) أن يلتزم مؤتمر الأطراف التوجيهات بشأن سياسة التشارك في البيانات، مع إيلاء اهتمام خاص للبيانات الخام الواردة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ب) أن تُتناول مسألة الوصول إلى البيانات في إطار بند أفضل الممارسات في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن تختبر الأمانة وظائف البحث فيما يتعلق بمجموعات بيانات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قبل إطلاقها على بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٣٧- وأوصى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (في بون، ألمانيا)، بما يلي:

(أ) أن تُدرج، في وثائق الاجتماع الحادي عشر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المبادئ والنُهُج المقترحة المتعلقة بالإذن بالوصول إلى البيانات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ب) أن تعد الأمانة سياسة بشأن الوصول إلى البيانات تعتمد المبادئ والنهج المقترح، وبمساعدة من الخبراء القانونيين بحسب الاقتضاء.

٣٨- ورغم أن بعض الأطراف أعربت، في الاجتماع الحادي عشر للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (المعقود في بون، ألمانيا)، عن قلقها إزاء سرية البيانات المدخلة في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، أقرت أطراف عديدة بأن إتاحة البيانات المبلغ عنها للجمهور وتيسير الوصول إليها من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ سيعود بفوائد كثيرة. وفي هذا الصدد، طلبت أطراف عديدة إلى الأمانة أن تواصل النظر في الممارسات والسياسات الخاصة باتفاقيات أخرى وهيئات متعددة الأطراف أخرى في سياق تعريف عناصر أية سياسة للوصول إلى البيانات.

٣٩- وتتضمن الآن بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ تقارير رسمية من جميع الكيانات المبلغة، وإن كانت تقارير عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ فقط متاحة في شكل رقمي، بما في ذلك أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي قدمتها الكيانات المبلغة منذ عام ٢٠١٠. وريثما يُتخذ قرار بشأن الوصول إلى البيانات، تُتاح جميع التقارير الرسمية للجمهور ولكن في شكل ملفات PDF. وتمثل بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مستودع المعلومات التي تقدمها رسمياً الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

٤٠- ولذلك فإن قاعدة بيانات بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ تمثل مستودعاً مهماً للمعارف التي يمكن إتاحتها في إطار نظام أوسع وأشمل لإدارة المعارف تقوده الأمانة، بما في ذلك أنشطة إدارة المعارف التي تعززها لجنة العلم والتكنولوجيا.

رابعاً- العمل المشترك بين مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تحديد طرق ووسائل لتعزيز وتحليل ونشر أفضل الممارسات^(٦)

ألف- لجنة العلم والتكنولوجيا

٤١- أكد مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، في اجتماعه المعقود يومي ٣٠ و ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣، اهتمامه بمواصلة تنفيذ بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، الجاري تصميمها.

(٦) الفقرة ١٠ من المقرر ١٥/أ-١٠، والفقرة ٣ من المقرر ٢١/أ-١٠.

٤٢- ويشمل نطاق محتوى هذه البوابة، على الأرجح، أفضل الممارسات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي قام الشركاء الآخرون في البوابة بجمعها واستضافتها. وبالنظر إلى الطابع البحثي لهذه البوابة، فمن شأن التكنولوجيا التي تقوم عليها هذه البوابة أن تسمح باسترجاع أفضل ممارسات الشركاء في البوابة باعتبارها نتائج بحث تعتمد على الاستفسار الذي أُدخل. وفي هذا السياق، يمكن لهذه البوابة أن تجمع أفضل الممارسات ذات الصلة في إطار مرشحات بحث أوسع نطاقاً، مما يسمح لجهات تقرير السياسات والمستخدمين الآخرين برؤية العلاقات المواضيعية بين أفضل الممارسات، رغم أن هذه الممارسات قد تنشأ من مستودعات مختلفة ومناطق مختلفة من العالم. وعموماً، من شأن هذه البوابة أن تساعد في الترويج لأفضل الممارسات إذ إنها تسمح للمستخدمين بالمرونة في البحث في قواعد البيانات المتعددة المتعلقة بأفضل الممارسات من خلال وصلة بينية واحدة، وأن تمكن المستخدمين من حصر اختيار أفضل الممارسات باستخدام جملة مرشحات منها المنطقة الجغرافية، والتاريخ، والمنظمة، والمواضيع المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٤٣- وستشير البوابة إلى ما هو موجود من مكانز أفضل الممارسات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حتى وإن تعذر البحث في هذه المستودعات في إطار البوابة نفسها، وذلك وفقاً للولاية المتمثلة في إقامة روابط مع الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات. ويُتوقع أن تحتوي مستودعات المحتوى المجمعة في هذه البوابة على أفضل الممارسات المقدمة من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٤٤- وفي الاجتماع نفسه المعقود في أيار/مايو ٢٠١٣، اقترح مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، في سياق الإشارة إلى الأعمال المنفذة بشأن تحليل أفضل الممارسات، أن ينصب تركيز اللجنة على المواضيع التخصصية التالية:

- تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛
- التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛
- إدارة المعارف ودعم القرار.

٤٥- ومع ذلك لا ينبغي استبعاد مواضيع تخصصية أخرى في هذه المرحلة، إذ قد يكون التعاون بشأن مسائل مواضيعية أخرى تتعلق بأفضل الممارسات مفيداً لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤٦- وأوصى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بأن يتولى فريق من العلماء وضع مبادئ توجيهية تتعلق باعتماد الأطراف لأفضل الممارسات ذات الصلة بالمواضيع آتفة الذكر، مع مراعاة أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة استناداً إلى نتيجة أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز

على القضايا المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فيما يتعلق بتقديم المشورة العلمية (انظر الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/3). وأوصى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً بأن يشارك الخبراء المدرجون في قائمة الخبراء المستقلين لاتفاقية مكافحة التصحر، والمراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا، في اعتماد أفضل الممارسات على الصعيد الوطني.

باء- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٧- اعتباراً من عام ٢٠١٠، عندما بدأ الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتعلقة بـ "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف"، ورد أكثر من ٥٠٠ بلاغ من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، قدمها أكثر من ٥٠ كياناً مبلغاً. وتمثل قاعدة البيانات هذه ثروة معلومات لتحليل ونشر أفضل الممارسات عن هذا الموضوع التخصصي.

٤٨- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/م-أ-١٠، إلى الأمانة أن تُحدّد قواعد بيانات موصى بها لكل موضوع تخصصي يتعلق بأفضل الممارسات لكي تُنقل إليها البيانات والمعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٤٩- ونظر مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعاته المعقودة في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في مسألة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وقدم مزيداً من التوجيه بشأن تنفيذ هذه الأحكام.

٥٠- وطلب مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٧)، أن تُجرى عملية تحديد المنظمات وقواعد البيانات الأساسية من خلال طلب إبداء اهتمام، وأن تضع الأمانة المعايير المفصلة التي تُنتقى في ضوء المنظمات المهتمة وقواعد البيانات.

٥١- ونصح أيضاً مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يتركز نطاق طلب إبداء الاهتمام على الموضوعين التخصصيين (أ) و(و)، وفقاً للجدول الزمني الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، على أن يُنظر في نتائج طلب إبداء الاهتمام في الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأنها في الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف.

٥٢- وفي ضوء هذا التوجيه، جرى استقبال رسائل إبداء الاهتمام بمساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على الوفاء بولايتها المتعلقة بتجميع ونشر أفضل الممارسات، في الفترة بين

(٧) متاح في الموقع <http://www.unccd.int/en/about-the-convention/the-bodies/The-CRIC/Pages/CRIC%20Bureau.aspx>

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٨). وترد تفاصيل عن نتائج هذه العملية في الوثائق الرسمية^(٩) التي نظرت فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها ١١.

٥٣- ورحب العديد من الأطراف أثناء الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالاهتمام الذي أعربت عنه المؤسسات التي استجابت للطلب. وأوصت بعض الأطراف بتجميع المعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وإتاحتها للجميع في مستودع مركزي لأفضل الممارسات أو عن طريق مبادرة لتبادل البيانات تحاشياً للتكرار وتمكيناً لإجراء مقارنات بين البلدان. وفي هذا الصدد، دعا العديد من الأطراف إلى اتباع نهج متكامل يشجع الاستفادة من أوجه التآزر والتعاون بين المؤسسات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام. للمزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر الوثيقة ICCD/CRIC(12)/5.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤- ولايات الهيئتين الفرعيتين التابعتين للاتفاقية مترابطتان، لا سيما فيما يتعلق بإدارة المعارف وأفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية. ولا تزيد مقررات مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلا تأكيداً على ضرورة تكثيف الهيئتين الفرعيتين تعاونهما في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تساهم في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية؛ وفي الوقت نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم المشورة بشأن المسائل بناء على طلب لجنة العلم والتكنولوجيا.

٥٥- وعملاً بهذه الأحكام، أجرى مكتب الهيئتين الفرعيتين عدداً من المشاورات خلال فترة السنتين الحالية، شملت اجتماعاً مشتركاً للمكثبين. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالمشاورة المشتركة التي عقدت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، انتهى الاجتماع إلى ما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة أن تقترح لجنة العلم والتكنولوجيا المواضيع التخصصية لأفضل الممارسات التي سيكون ما تقدمه من مشورة بشأنها ذا أهمية خاصة؛

(٨) انظر <<http://www.unccd.int/en/programmes/Reporting-review-and-assessment/Pages/Identification-of-primary-databases-for-UNCCD-best-practices.aspx>>

و<<http://global-mechanism.org/en/news/call-for-expression-of-interest-on-unccd-best-practices>>.

(٩) انظر الوثيقة ICCD/CRIC(11)/13، المتاحة على الموقع <<http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cric11/13eng.pdf>>، والوثيقة ICCD/CRIC(11)/13/Add.1، المتاحة على الموقع <<http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cric11/13add1eng.pdf>>.

(ب) تأكيد الفرصة السانحة أمام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا للشروع في تحديد السيناريوهات الممكنة لاعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية الطوعية على الصعيد الوطني؛

(ج) الإقرار بأهمية إجراء مشاورات منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك مشاورات بين المكتبين وعلى مستوى جهات اتخاذ القرار، أثناء دورات الهيئتين المعقودة بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

(د) الترحيب بالجهود التي تبذلها الأمانة في سبيل وضع بنية تحتية عامة لإدارة المعارف وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف، والإشارة إلى ضرورة كفاءة قابلية التشغيل المشترك بين مختلف النظم.

٥٦ - وانطلاقاً من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة والتوصيات الصادرة عن الأطراف في الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ونتائج المشاورات بين مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، قد يود مؤتمر الأطراف أن يقوم بجملته أمور منها:

(أ) أن يجري، بناء على مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، استعراضاً لآليات التعاون بين الهيئتين الفرعيتين في سياق استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية كل حسب ولايتها، فيما يتصل بالمقرر ١٢/م أ-٩ وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا إلى الاستمرار في التحاور بشأن السبل الكفيلة بتعزيز تنسيق جهود إدارة المعارف وتحليل أفضل الممارسات ونشرها من أجل المساهمة في تطوير بنية تحتية عامة لإدارة المعارف في إطار الاتفاقية؛ ويطلب إلى هذين المكتبين أن يسهلا هذا التحاور؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تركز أعمالها المتعلقة بأفضل الممارسات على ثلاثة مواضيع تخصصية واردة في المرفق الخامس للمقرر ١٣/م أ-٩، وهي الموضوع التخصصي: (أ) تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛ والموضوع التخصصي (ج) التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛ والموضوع التخصصي (د) إدارة المعارف ودعم القرار؛

(د) أن يطلب أيضاً إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تضع مبادئ توجيهية تتبعها الأطراف في اعتماد أفضل الممارسات على الصعيد الوطني في إطار المواضيع التخصصية (أ) و(ج) و(د)، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المقرر المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص للمشورة العلمية بشأن كيفية تقديم المشورة العلمية؛

(هـ) أن يدعو الأطراف إلى إشراك المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا والخبراء، المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء المستقلين، في عملية الاعتماد المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(و) أن يطلب إلى الأمانة أن تكفل، في إطار مواصلة تطوير البنية التحتية العامة لإدارة المعارف على نطاق الأمانة، بما في ذلك بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، إمكانية التشغيل المشترك بين النظم من أجل تيسير مناقلة المعلومات، رهناً بالموارد المتاحة؛

(ز) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُسهل الشراكة فيما بين شركاء بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية والمؤسسة أو المؤسسات/قاعدة البيانات أو قواعد البيانات التي ستكلف بتجميع أفضل الممارسات ذات الصلة ونشرها، عملاً بالمقرر ١٥/م أ-١٠؛

(ح) أن يطلب إلى مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا أن يقدموا إلى مؤتمر الأطراف تقريراً مشتركاً عن تنفيذ هذا المقرر.